

البنوك الربوية

وإن مما وقع فيه أهل هذا الزمان كثرة تعاملهم مع البنوك الربوية، وهذه البنوك -لا شك- أنها تتعامل بالربا، ورباها صريح؛ حيث إنك إذا أتيتها تفترض مثلاً -ألف ريال اشتريتُوا عليك أن ترد هذه الألف، وتترد معها مبلغاً إضافياً حسب المدة التي تسددها! وهذا ربا صريح! ومن هذا أيضاً أرباح الأموال التي تودع في البنوك فإنها أيضاً ربا! وهو أن تعطي البنك مالاً كأمانة، وهم بلا شك يقرضونه لآخر، ويربحون منه ربا، فإذا ردوه عليك، قالوا: هذا ربح ربحناه في تجارتنا وبصاعتنا، ومن جملتها مالك وأمانتك، فيتوقعونك فيما وقعوا فيه من أكل الربا! نقول: إن هذا من جملة ما يوقع في الربا، فعلى المسلم أن يتتجنب هذه الأشياء. وقد يضرر الإنسان -بلا شك- إلى الإيداع في كثير من البنوك، لسبب من الأسباب كسفر، أو خشية سرقة النقود، أو اختلاسها، فيعود بها أحد البنوك الربوية، فإذا أودعها للحفظ ونحوه فإنه لا يأخذ عليها فائدة ربوية، وهي التي يسمونها بغير اسمها، بل يقتصر علىأخذ ماله، ويبقى ذلك المال الزائد لهم. وقد أجاز بعض العلماءأخذ هذه الفوائد الربوية من البنوك ولكن لا يأكلها أصحابها، حتى لا يأكل الربا، وإنما يصرفها في وجوه البر، ووجوه الخير! ولعل هذا قول وجيه بالنسبة للبنوك الكبيرة، وبالنسبة للأموال الطائلة؛ حيث إن هناك من قد يكون عنده مال كثير ولا يستطيع أن يحفظه في بيته، فيعود به أحد البنوك التي تتعامل بالربا، وقد تكون الفائدة على هذه المبالغ كبيرة أرباحها كبيرة، فإذا تركه لهم -وهم كفار، أو عصاة أو نحو ذلك- فقد يتعاونون به على إضعاف الإسلام، وتقوية الكفر والشرك ونحو ذلك!! فمن المصلحة أن يؤخذ هذا المال الذي يرجوه عندهم ويصرف في وجوه البر ومصارف الخير، لأن يعطى للمساكين والمستضعفين، ونحو ذلك. هكذا أفتى بعض المشايخ، واستدلوا على ذلك أن العلماء يصرفون الأموال المحرمة في وجوه البر والخير! فإذا ثُر على بيت فحش وزنا، وفيه أموال، فإن تلك الأموال محرمة -لأنها قد اكتسبت من الزنا وغير ذلك- فإذا عثرنا على تلك الأموال، فماذا نفعل بها: هل نردها على الزاني؟ لا؛ وذلك لأن الزاني قد استوفى منفعته، فلا نجمع له بين منفعته، وبين ماله، لا يعطى العوض والمغوض. وكذلك لا تتركها للزانية، لكنها دخلت عليها من كسب حرام، ولكن نصرفها في وجوه الخير، فتصرف للمساكين، وتصرف في سبيل الله، وما أشبه ذلك. ولكن لا شك أن الأولي بال المسلم هو البعد عن البنوك الربوية، والإيداع فيها، والتعامل معها، فهناك بنوك إسلامية، معاملاتها سليمة، بعيدة عن الشبهات، وهي تعمل كمضاربة، فتعمل في رءوس أموالها عمل المضارب الذي هو بيع سلع وشراؤبها، وكذلك أعمال مصرفية حرة، ليست فيها شبهة، ثم إن كل مساهم يعطي سهماً من الربح على العموم، وعلى حد سواء، فمثل هذا لا شبهة فيه ويقوم مقام تلك البنوك الربوية ونحوها. وكذلك للإنسان أن يعدل عن التعامل مع البنوك الربوية بأغراض أخرى منها: * استعمال المدخرات الخاصة به بنفسه، لأن يتاجر بها أو يعطيها من يتجزء بها من الباعة ونحوهم، وهو ما يسمى بالمضاربة. وهو بذلك يستغني عن إيداع أمواله في تلك البنوك الربوية. * وللمسلم كذلك أن يساهم بأمواله في شركات إسلامية بعيدة عن الشبهات. * وله أيضاً أن يشترك مع غيره في مشروعات كالمقاولات بتجميع بعض رءوس الأموال لعدد من الأشخاص ونحو ذلك حتى لا يبقى ماله مدحراً بدون فائدة. نسأل الله أن يجنبنا المكاسب المحرمة، وأن يحفظنا عن الحرام أيا كان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.